

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 731- كتاب الجنائز | باب صفة تكفين الميت 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل السنة ان يقوم الامام عند ك صدره وعند وسطها ويكبر اربعاً. يقرأ في الاولى بعد التعوذ الفاتحة. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول الله - [00:00:00](#) اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم قلبنا ومثوانا. وانت على كل شيء قدير. اللهم من احبيته منا على الاسلام والسنة. ومن توفيته فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه - [00:00:30](#) واعفو عنه واكرم نذله واوسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وابدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجة وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له في قبره ونور له فيه - [00:01:00](#)

ما حكم تكفين الميت يجب من اين من ما له فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقة فان لم يكن له ولي تلزمه نفقته فمن بيت المال فان لم يكن في دولة اسلامية لها بيت - [00:01:30](#) مال فعلى من علم به من المسلمين الترتيب من ما له ثم على من تلزمه نفقته حينما كان حيا ثم من بيت المال ثم على من علم به من المسلمين وبماذا يكفن الرجل؟ بثلاث - [00:02:20](#) والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية كيف تكفنوا الميت في هذه الثلاثة الاثواب تبسط ويجعل بعد بعضها فوق بعض ثم يوضع عليها ويجعل الحنوط - [00:03:00](#) والحنوط ما هو الطيب الخاص بالاموات. يجمع من اخلاق من انواع الطيب ويجعل الحنوط بينها ثم يوضع عليها الميت مستلقيا لانه اسهل لهفه باللفائف واين تضع الحانوت من الميت بعد وضعه في قطن بين - [00:04:00](#) ومنافذ وجهه. يعني انفه وفمه وعينييه واذنيه. لان لا تدخل منها الحشرات وكذلك يخص موضع سجوده الجبهة والانف واليدين والركبتين واطراف القدم بين تكريما لها وما حكم طليه كله بالطيب؟ دهن الميت كله بالطيب - [00:04:50](#) يجوز ذلك ولا بأس به وما حكم دهن الميت بالصبر؟ من اجل ان يعلق عليه الطيب يقرع ذلك الا الحاجة. كان يحتاج الى نقله من مكان الى مكان ويخشى عليه من التعفن والرائحة الكريهة فيوضع عليه شيء - [00:05:50](#) شيء من اجل ان يعلق عليه الطيب. في كيفية لفاف هذه الموضوعة مبسوطة واحدة فوق الاخرى كيف تلف نعم ابراهيم. ثم يردون رحمه الله تعالى. ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن - [00:06:30](#) ويود طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف الايمن. ثم يؤخذ الطرف الايسر بالنسبة للميت. من فيلف الى جانبه الايمن. ثم يؤخذ الجانب الايمن ويوضع فوقها الى جانبه الايسر. هكذا قال في بعض - [00:07:10](#) وفي بعضها قال بالعكس بان يؤخذ الطرف الايمن ويرد على الطرف الايسر ثم تؤخذ الطرف الايسر ويرد على الطرف الايمن. ولا حرج في ذلك. نعم ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى. ثم يجعل يجعل - [00:07:50](#) قالوا بالثانية يعني باللقافة الثانية واللقافة الثالثة كما جعل في الاولى. وذلك كأنها لا تجمع الثلاث للفاف. وتدرج ثم ترد من الطرف الثاني. بحيث لو انكشفت كشفت جميع لا بل كل واحدة على حدة حتى لو انكشفتا ما انكشفت الا العليا - [00:08:20](#)

سلام ما تكن كطبقة واحدة وانما تكون طبقات الطبقة السفلى تكمل التي للميت على الجانب الايمن والجانب الايسر. ثم توضع الثانية فوقها حتى تمسك بالتي تحتها ثم توضع الثالثة كذلك حتى تمسك بالثانية. فلو انكشف طرف من الكفن - [00:08:50](#) لانكشفت طبقة واحدة ولم تنكشف الطبقات الثلاث جميع. لان كل واحدة تمسك بالتي تحتها بخلاف ما لو صارت كطبقة واحدة لو انكشفت طبقة لتتابعث الثلاث سويا ويجعل اكثر الفاضل منك ثني على رأسه لشرفه - [00:09:20](#) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كال كيس فلا ينتشر. يعني اذا كان في الكفن طول وزيادة فيجمع الزائد الاكثر الجهة رأسه ثم يرد بعد لفه على وجهه - [00:09:50](#) ويرد من طرف رجله على رجله. ويجعل الاكثر على الرأس لانه اشرف الرأس والوجه اشرف من الرجلين. فيجعل الزائد من الكفن فيهما حفظا للميت يقول النبي كال كيس يعني انه بعد رده رد بعضه على بعض يثنى على الوجه. من اجل انه يصون - [00:10:20](#) كل ميتا فلا يخرج منه شيء. نعم. ثم يعقدها لان لا ينتشر وتحل في القبر ثم يعقدها. تحزم بحجامة من على رأسه من رجله وتحزم في الوسط. اما التي ثم بعد حجمها اذا وضع في - [00:11:00](#) قبره على شقه الايمن مستقبل القبلة تفك هذه الحزائم. وهذه سنة. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امر بذلك. قال العلماء فلو نسيت لم تفك حتى دفن يحفر ينبش القبر تفك الحزائم هذه ثم يدهن في قبره - [00:11:30](#) ادي الذهب لانه ليس فكها عادة او حزمت من اجل ان لا ثم تترك لأ بل يستحب ويسن ان تفك فلو نسيت حفر القبر قبر ثم فكت ثم دفن مرة اخرى. وحزمها في الاول لان لا - [00:12:00](#) لان لا تطيرها الريح او تخرج شيئا من جسد الميت فاذا فوضع في قبره فانه يؤمن حينئذ انتشارها. فتفك ولا يبقى فيه محجوب. نعم. بقول ابن ابن مسعود اذا ادخلتم - [00:12:30](#) رواه الاثرم. وكره بهذا السبب لهذا الدليل. هذا دليل على فكها. قول ابن مسعود رضي الله عنه ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود بالرأي لولا انه اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم. وروي انه صلى الله عليه وسلم - [00:13:00](#) لما ادخل نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلة. يعني الحزائم الربط مربوط نزع فكه عليه الصلاة والسلام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه وكره تخريب اللفائف لانه افساد لها. ويكره تخريب اللفائف - [00:13:30](#) يكره ان تخرق هذه اللفائف الا اذا كان ذلك من حاجة. اما اذا كان ما قلنا للخوف من الحاجة من هذا فلا تخرق لان في هذا اتلاف لها وافساد. اما اذا خشي نبش - [00:14:00](#) الميت من اجل هذه اللفائف اذا انتشر ووجد ان الاموات ينبشون وتسلب اكفانهم فحينئذ لا بأس بالتخريب لان لا تؤخذ اما تخريفها بدون ان يكون هناك ما قلنا لان تؤخذ او تسرق فلا تخرق لان تفريقها اتلاف لها - [00:14:20](#) ومن باب اضاءة المال. نعم. لانه عليك. وان كفن في قميص ومئزر انجاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري لانه عليه الصلاة والسلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما وان كفن في قميص ومئزر - [00:14:50](#) انجاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري ابن العاص ان الميت بالثلاثة. وان بقميص ومئزر ونفاذة هي جاز. يعني بدل الثلاث اللفائف التي تقدمت - [00:15:20](#) اذا كفن بقميص القميص هو ما يلبس فوق الكتفين ويكون نازلا الى اسفل من الركبتين. وله اكمام. ومئزر يعني ازار يلف به ما بين السرة الى ما نزل عن الركبة. ازار - [00:15:50](#) ثم لف بلفافة واحدة كفى. يعني اذا لف بثلاث لفائف فحسن. وان لف البس قميصا مخيطا بشرط الا يكون محرما. اما ان كان محرما فلا يلبس القميص فاذا لم يكن محرما والبس القميص ثم يؤزر بمئزر من السرة الى ما - [00:16:20](#) بعد الركبة ثم يلف برفاعة واحدة كفى ذلك. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات. قيل لان عبد الله ابن عبد الله ابن ابي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ليلبسه لابييه لما مات. وقيل - [00:16:50](#) لان عبد الله ابن ابي كسا العباس رضي الله عنه لما اسر فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكافئه على قميصه الذي كساه

العباس بان يلبسه قميصه عليه الصلاة والسلام. ورؤي كذلك عن - 00:17:20

لابن العاص رضي الله عنه انه قال ان الميت يؤزر يعني يلبس ازارا ويقمص يعني يلبس قميصا ويلف بالثلاثة يعني يكون الازار

والقميص زائدا. زائدا عن الثلاثة التي تقدم ذكرها - 00:17:50

نعم. وهذا عادة الحي عادة الحي يعني انه يلبس القمح والازار. نعم. ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر ويكون القميص بكمين

يعني يوضع له اكمام والاكمام هي التي تخرج منها - 00:18:20

في الجوانب يكون قطع من القماش تلتصق في الجانب من اجل ان يكون واسعا هي ما تكون تحت الابط. هنا وهنا توسعة له ام من

اجل ان لا يكون مشدودا ضيقا. لا بزر يعني لا يوضع فيه ازار. يكون - 00:18:50

بل يكون واسعا فيه دهاريص. نعم. وتكفن المرأة والخنثى ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن. نعم. ازارة تكفن المرأة ندبا. يعني لا

وجوب الكمال بالنسبة للرجل تقدم لنا كم؟ ثلاثة ثلاث لفائف او اذا وقميص - 00:19:20

ثلاث قطع. وبالنسبة للمرأة خمس قطع. لان المرأة مطلوب لها زيادة الستر. والتحفظ كما انها تلبس من الرجل تلمس حال الحياة من

الثياب اكثر من الرجل. وكذلك في الكفن يزداد في - 00:19:50

سفنهما على قدر ما يزداد في لباسها حال حياتها والخنثى المراد الخنس المشكل. يعني الذي مات ولم يتضح امره اهو ذكر ام انثى؟

فاحتياطا يجعل في حكم الانثى فيزداد في كفنه - 00:20:20

في خمسة اثواب. خمسة وليست خمس لفائف. ليست خمس لفائف بل خمسة اثواب. ما هذه الخمسة؟ ازار وقميص درع يعني او

قميص وخمار ولفافتين. ازار لما بين السرة الى ما تحت الركبة. القميص يلبس - 00:20:50

ما من قميص يلبس لبسا ثم فوق القميص الخمار. التي تختمر هذه المرأة وهي حية فتخمر كذلك بخمار بعد موتها. ثم على هذه الثلاث

بلفافتين. نعم. ازار وخمار وقميص ونفاق - 00:21:30

لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف عن ليلة الثقافية. قالت كنت في من غسل ام كلثوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار - 00:22:00

ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر. تقول ليلي الثقبية انها فكانت ممن شارك في تغسيل ام كلثوم غسلت ام كلثوم بنت

النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت تقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم يناولنا - 00:22:20

ما من وراء الباب النساء يغسلنها والنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت بنته فلم يطلع عليها وهي تكفن. فقالت كان فاول ما ناولنا

الحقا. الحقا الذي يوضع على الحقوين - 00:22:50

الحقوين الوركاني او ما فوق الوركين. يعني الازار اللي يوضع على ويستتر العورة المغلظة ما بين السرة الى ما تحت الركبة. هذا

الحقاء. ثم الدرع والدرع هو القميص الذي يلبس على سائر البدن من الكتفين ويكون فيه فتحة للرأس. يخرج منها الرأس -

00:23:10

ويلبس على بقية البدن ما من الكتفين الى القدمين. ثم الخمار وهو ما يغطي به والوجه ثم الملحفة اي لحاف لجميعها. يجمع هذه

الثلاث جميعا ثم اللقافة الاخيرة. فهذه خمس كفنت بها ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

ورضي الله عنها وارضاهها. فكانت النساء ايكفن يكفنها والنبي صلى الله عليه وسلم يناولهم واحدة بعد الاخرى. فاول ما عملوا الازار

الحقى الذي يستتر العورة المغلظة. ثم الدرع الثوب يعني القميص - 00:24:10

ثم الخمار ثم الملحفة التي تلف هذه الثلاثة جميع. ثم بعد ذلك اللقافة قال احمد الازار والدرع القميص فتؤزر مهزرة ثم تلبس القميص

ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن الصبي في ثوبه - 00:24:40

ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. وصغيرة في قميص كافتين ويكفن صبي في ثوب. الصبي الصغير الصبي المراد به الطفل

الصغير من الذكور. يكفن بنفاغة واحدة تكفيه. لانه لا عورة - 00:25:10

وان كفن بثلاثة فلا بأس. مثل الرجل لا حرج في ذلك لكن بشرط ان لا يرثه غير مكلف. فان ورثه غير مكلف سفلة لا يعطى بالكفن اكثر

من حقه. حقه لثامة واحدة. فان كان - 00:25:40

الكفن من ابيه او متبرع به فيتبرع بما شاء. وان كان هذا الكفن من ما له فلا لا يعطى ثلاثة من ما له اذا كان يرثه غير مكلف. فان كان يرثه مكلف يستأذن المكلف ان - 00:26:10

فيلف بالثلاثة وان لم يأذن فيلف بالواحد. وفي هذا اشعار بحرمة ما للغيب الصغير وان كان يكفن من ماله اذا مات متى انتقل ما له الى الوارث؟ بموته ينتقل ما له الى الوارث. فلا يعطى من الكفن - 00:26:30

الا ما يكفي قدر الحاجة لا يزداد. فان رغب في الزيادة في زيادة فان كان الوارث مكلفا وسمح فلا بأس. وان كان الوارث غير مكلف فلا يعطى اكثر من اللازم لانه لا يعتبر اذن غير المكلف. مثال ذلك كأن يكون - 00:27:00

مسيرا له مال. ومات ويرثه اخوان له صغار مثلا فبموته انتقل ما له الى ورثته. ومن الورثة صغار. فلا يعطى من الكفن اكثر في قدر الحاجة. واما الصغيرة فتكفن في قميص ولفافتين. يعني الطفلة الصغيرة غير الذكر تكفن في - 00:27:30

الخميس ولفافتين. لانه يحتاط للأنثى وان كانت صغيرة اكثر مما يحتاط للذكر في اللباس. نعم. والواجب للميت مطلقا ثوب جميعه لان العورة المغلظة يجرى في سترها ثوب واحد. فكفن الميت اولى - 00:28:10

والواجب للميت الذي لا يجرى اقل منه ثوب واحد يستر جميعه. فلا يجزى اقل منه. اذا تيسر ذلك وان لم يتيسر الشرف على قدر ما يوجد فلو كفن الميت بثوب واحد يستر جميعه ولا يصف البشرة جاز - 00:28:40

فان كان هذا الثوب الواحد يصف البشرة فانه لا يستر العورة حينئذ ولا يجزى. لانه يشترط في كفن الميت كما اشترطوا في لباس الحي الا يصف البشرة. فان وصف البشرة للحي فلا تصح فيه الصلاة - 00:29:10

ومعنى يصف البشرة يعني يبين لون بشرة المرء من سواد او بياض او حمرة او نحو ذلك. اما بيان لها الجمال فلذا نهي عن تكفين الموتى بالحري. الا اذا لم يوجد سواه فلا بأس - 00:29:30

فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة في حال الحياة والباقي بحشيش او ورق فان لم يجد الا بعض ثوب او شيئا يسيرا من الثياب. فيبدأ اولا وقبل كل شيء بالعورة يعني من السرة الى الركبة. فان زاد ولا يكفي - 00:29:50

للميت كله فيكفن فيكفن والوجه ويجعل على الرجلين شيئا من الورق او الحشيش او اي نبات ان وجد الاخر فهو اولى وان لم يوجد ففي اي نوع من الانواع وحرم دفن وحرم دفن - 00:30:30

كحلي وثياب غير الكفن. لانه اضاعة مال ولحي. لانه اضاعة مال دفن حلي. وثياب غير الكفن. لا يجوز ميت ان يوصي بان يدفن معه شيء من ما له. او شيء من ثيابه - 00:31:10

ذلك لا يجوز لاهل الميت ان يدفنوا معه شيئا من ثيابه ولا شيئا من ماله كان يقول له لا نريد بقية ثياب الميت. او لا نريد ما له ندفنه معه. يلقي به ربه. لا يجوز هذا - 00:31:40

لان في هذا اضاعة مال. وانما يدفن مع الميت كفنه فقط. ولا يزداد عليه فيحرم ان يدفن معه شيء من المال او الثياب غير الكفن ولحي اخذ كفن ميت لحاجة لحاجة حر او برد بثمانه - 00:32:00

قد يحتاج الحي لهذا اللباس الذي البس الميت كفنا له فلا يحلو اما ان تكون هذه الحاجة لستر العورة او لغرض اخر. فان كان لستر العورة فلا يؤخذ للحي. الميت اولى - 00:32:30

بحبة فان احتاج اليه الحي حفظا لحياته لحاجته اليه. ليتوقى به عن البرد الشديد القارص. او به عن الحر الشديد المهلكين. برد المهلك او حر مهلك. فايهما اولى وبهذا الكفن الميت صاحبه ام الحي الذي يخشى هلاكه - 00:33:00

الحي الذي يخشى هلاكه اولى به. لان الميت قد مات وانتهى. حي اذا لم يلبس هذا اللباس يخشى عليه ان يلحق بالميت فيموت من الحر او البرد. فنقول حينئذ يؤخذ للحي بثمانه. ويعطى الثمن الورثة. ورثة الميت. اما اذا كان - 00:33:40

ده من اجل ان يستر به الحي عورته. او من اجل ان يصلي به. فالميت اولى به ويصلي الحي عريانا ولا يأخذ كفنا الميت. متى يصوغ للحي ان يأخذ كفن الميت - 00:34:10

00:34:30 - اذا احتاج اليه خوفا من الهلاك